مدار الوطن للنشر
٥٣٧
WWW.MADAR-ALWATAN.COM

الحج

فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في

إعداد
القسم العلمي بمدار الوطن

مركز خدمة المتبرعين بالكتاب
الرياض - ص . ب 3310 - هاتف 4792042 فاكس 4723941

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد ..

فقد ذكر الله في كتابه من فرائض الحج وسننه وأركانه ومستحبَّاته وآدابه ما يدلُّ على عنايته تعالى بهذه العبادة العظيمة والشعيرة الجليلة ، إذ بسط في تفاصيل ذلك وبينه أتم بيان .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فقد بين الله في هذه الآية أشهر الحج التي يصحُّ الإحرام بالحج فيها ، وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة على الصحيح من أقوال أهل العلم .

وكان كثير من الصحابة والتابعين يستحبون أن تكون هذه الأشهر خالصةً للحجِّ ، ولذلك كرهوا العمرة فيها يروى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود والقاسم وابن سيرين وغيرهم .

وذكر تعالى أن من نوى الحج فقد أوجبه على نفسهِ ، ولذا يلزمه التقيد بقيود الحج والالتزام بأحكامه وفق ما جاء في الكتاب والسنة ففي قوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ ، قال ابن جرير رحمه الله : « أجمعوا على أن المراد من الفرض ههنا : الإيجاب والإلزام » .

وقال الشافعي وأحمد : تكفي النية في الإحرام بالحج .

﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾

أي مَنْ أحرم بالحج أو العمرة فعليه أن يجتنب الرفث ، وهو :

○ الجماع لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

○ ومقدمات الجماع ودواعيه من المباشرة والضم والتقبيل ونحو ذلك .

○ والإفحاش إلى المرأة بالكلام في شأن الجماع كأن يقول لها : إذا أحللتُ أصبتك أو فعلت بك كذا وكذا .

فالرفث على ذلك : « اسم جامع لكلِّ لغوٍ ، وفُجر من الكلام ، ومغازلة النساء ومداعبتهن والتحدث في شأن الجماع » .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : « والجماع أشدُّ محظورات الإحرام تأثيرًا على الحج وله حالان :

الأول : أن يكون قبل التحلل الأول ـ أي قبل رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة يوم النحر ـ فيترتب عليه شيئان :

أ ـ وجوب الفدية ، وهي بدنة أو بقرة تجزئ في الأضحية ، يذبحها ويفرقها كلَّها على الفقراء ، ولا يأكل منها شيئًا .

ب ـ فساد الحج الذي حصل فيه الجماع ، لكن يلزم إتمامه وقضاؤه من السنة القادمة بدون تأخير .

ولا يفسد النسك في باقي المحظورات .

الثاني : أن يكون الجماع بعد التحلل الأول ، أي بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة ، فالحجُّ صحيح ، لكن يلزمه شيئان ـ على المشهور من المذهب ـ :

أ ـ فدية شاة يذبحها ويفرقها جميعًا على الفقراء ، ولا يأكل منها شيئًا .

ب ـ أن يخرج إلى الحلّ ، أي : إلى ما وراء حدود الحرم ، فيجدّد إحرامه ، ويلبس إزارًا ورداءً ، ليطوف للإفاضة محرمًا .

﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾

وإذا كان الفسوقُ منهيًّا عنه على الدوام فإن النهي عنه في الحج يكون أشدَّ وأعظم .

والفسوقُ هو الخروج عن الطاعة ، وتعدي حدود الله تعالى ، وقد اختلف في المراد به في الآية على أقوال :

الأول : التنابز بالألقاب ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ [الحجرات : ١١] .

الثاني : السباب ، لقوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

الثالث : الإيذاء والإفحاش ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

الرابع : هو الذبح للأصنام ، فإن أهل الجاهلية كانوا في حجّهم يذبحون لأجل الأصنام ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، وقوله : ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

الخامس : وهو الصحيح أن الفسوق في الآية يشمل جميع المعاصي ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : « الفسوق : ما أصيب من معاصي الله صيدًا أو غيره » ، وكان يقول : « هو إتيان معاصي الله في الحرم » .

قال ابن كثير : « والذين قالوا : الفسوق ههنا هو جميع المعاصي الصواب معهم ، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم ، وإن كان في جميع السنة منهيًّا عنه ، إلا أنه في الأشهر الحرم آكد ، ولهذا قال : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وقال في الحرم : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] ، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

والجدال في الحج هو المخاصمةُ والتنازعُ في مناسك الحج بما لا نفع فيه مما يورث الضغائن والأحقاد ، فإن الله تعالى بين هذه المناسك وأوضحها ، فلا معنى بعد ذلك للخصوماتِ والمراء ، وقد ورد أن قريشًا كانوا إذا اجتمعوا بمنًى قال بعضهم : حجُّنا أتم ،

وقال آخرون : بل حجُّنا أتم ، وورد أنهم كانوا يتمارون في أيام الحج ، فيقول بعضهم : الحج غدًا ، ويقول آخرون : الحج اليوم ، فنهاهم الله عن ذلك .

وروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالا : « الجدال في الحج : أن تماري صاحبك حتى تغضبه » ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « معناه : السباب والمنازعة » . وعن عكرمة رضي الله عنه : الجدال : « أن تغضب عليك مسلمًا » . وعن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « من قضى نسكه ، وسلم المسلمون من لسانه ويده ، غفر له ما تقدم من ذنبه » [رواه أحمد] .

﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾

لمّا نهاهم عن إتيان القبيح قولًا وفعلًا ، حثهم على فعل الجميل ، وأخبرهم أنه عالم به ، وسيجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة ، فقال : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ ، قال القرطبي : « هذا تحريض وحث على حسن الكلام مكان الفحش ، وعلى البر والتقوى في الأخلاق مكان الفسوق والجدال » .

﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾

أمر الله تعالى باتخاذ الزاد ، وقد نزلت في طائفة من العرب ، كانت تجيء إلى الحج بلا زاد ، ويقولون : نحن المتوكلون ، كيف نحجّ بيت الله ولا يطعمنا ! فكانوا يبقون عالة على الناس فنهوا عن ذلك ، وأمروا باتخاذ الزاد من الدقيق والسويق والكعك .

﴿ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾

لما أمرهم باتخاذ الزاد الدنيوي الذي هو قوام البدن ، أرشدهم إلى الزاد الأخروي الذي هو قوام القلب ، وبين لهم أن هذا هو خير الزاد وأنفعه كما قال تعالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، وفي هذا تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار كما قيل :

إذا أنت لم ترحَلْ بزادٍ من التقى

ولاقيتَ بعد الموتِ من قد تزوّدا

ندمتَ على ألا تكون كمثله

وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

﴿ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾

تخويف وتحذير لأصحاب العقول والأفهام من عقاب الله وعذابه ونكاله ، وخصَّ هؤلاء بالخطاب ـ وإن كان الأمر يعمّ الجميع ـ لأن هؤلاء من قامت حجة الله عليهم ـ وهم أشدّ الناس معرفة بالله ﷻ وبما أعدّ لأوليائه من النعيم المقيم ، ولأعدائه من العذاب الأليم .

*****

من إصداراتنا الخاصة بالحج

١-	موسوعة الفقه الميسر الحج والعمرة والزيارة	لعدد من كبار العلماء
٢-	المنهج لمريد العمرة والحج	لفضيلة الشيخ العلامة محمد العثيمين
٣-	أخطاء يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين	لفضيلة الشيخ العلامة محمد العثيمين

ومجموعة أخرى كبيرة من المطويات في شتى موضوعات الحج

سعر خاص للتوزيع الخيري